

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2166.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يونيو 2010) في شأن آلات الوزن ذات الاشتغال الآتوماتيكي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407
(31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان
1424 (11 نوفمبر 2003)؛
وطلي المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار آلات الوزن ذات الاشتغال الآتوماتيكي
التالية :

- المجمعات ذات الاشتغال المتواصل (الوزان على الشريط)؛
- الفارزات المعنية؛
- آلات قياس الجرعات؛
- القبابين الجسرية السككية؛
- المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل (المجمعات الوزانية ذات الوعاء
القمعي).

المادة 2

تخضع المقاييس، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى عمليات
الرقابة التالية :

- الموافقة على النموذج؛
- الشخص الأول؛
- الشخص بعد التركيب؛
- الشخص البوري.

المادة 3

يجب على كل مقاييس من المقاييس المذكورة في المادة الأولى أعلاه،
التوفر على دفتر القياسة لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة
والإصلاح وفقاً لأحكام هذا القرار.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة إنجاز التجارب المطلوبة
لجميع عمليات المراقبة.

مرسوم رقم 2.10.482 صادر في 25 من شوال 1431 (4 أكتوبر 2010)
بموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات يبلغ قدره الإجمالي
الملياري أورو (1.000.000.000 أورو) في شكل سندات
إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4,50% في السنة ويقدر ثمن
إصداره بنسبة 99,495% ويحل أجله في 5 أكتوبر 2020.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربى الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛
وعلى قانون المالية رقم 48.09 لسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التسلم النهائي وعقد الخدمة المالية وعقد الالتزام
الأحادي، الملحة بتأصيل هذا المرسوم، والمبرمة في 25 من شوال 1431
أكتوبر 2010 بين المملكة المغربية و Barclays Bank PLC و Citibank N.A. London و Natixis و HSBC Bank plc و Dexia Banque و Citigroup Global Markets Deutschland AG و Internationale
Balkansbank برلين، شركة مساهمة، من أجل إصدار
اقتراض دولي بواسطة سندات يبلغ قدره الإجمالي ملياري أورو
(1.000.000.000 أورو) في شكل سندات إسمية، تستحق عليه فائدة
سعرها 4,50% في السنة ويقدر ثمن إصداره بنسبة 99,495% ويحل
أجله في 5 أكتوبر 2020.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 25 من شوال 1431 (4 أكتوبر 2010).

الإمضاء : مقياس القاسي.

وقدّه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

<p>المادة 11</p> <p>يجب أن يتضمن طلب المموافقة على النموذج، المودع لدى قسم القياسة، التابع لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحية، على الخصوص المعلومات والوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخصائص القياسية (العلامات الوصفية والخصائص الخاصة بخليه الوزن الأساسية) : - الوثائق التوضيحية (تصميم أو رسم إعدادي لتركيب المجموعة أو صور أو تصاميم أو نماذج التفاصيل التي تمثل أهمية قياسية ورسم تخطيلي ووصف يمكن من تسهيل فهم طريقة اشتغال المقياس). <p>المادة 12</p> <p>يجري الفحص الأول للوزان على الشريط وفق متطلبات المواصفة NM 15.2.002 المذكورة سابقا.</p> <p>ويجب أن تتبع أخطاء المقياس، خلال هذه المراقبة، الأخطاء القصوى المسحوب بها والمحددة في المواصفة NM 15.2.002 المذكورة أعلاه.</p> <p>المادة 13</p> <p>يعتدى لحساب الأخطاء القصوى المسحوب بها عند إجراء الفحص الدوري بالأخطاء المحددة في المواصفة NM 15.2.002 السابق ذكرها أعلاه.</p> <p>المادة 14</p> <p>يقصد بالفارزات المعونة، مقياس الوزن ذات الاشتغال الآوتوماتيكي التي تزن مواد أو حمولة مجمعة أو حمولة فردية لمنتجات سائبة.</p> <p>المادة 15</p> <p>يجب على الفارزات المعونة أن تفي بالمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.003 (الفارزات المعونة ذات الاشتغال الآوتوماتيكي، الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).</p> <p>ويمكن لشهادة المعاشرة على النموذج تحديد إضافة بيانات أخرى حسب الاستعمال المخصص للمقياس.</p> <p>المادة 16</p> <p>لا يجب توفير إمكانية إدخال إجراءات أو معطيات، في الفارزات المعونة عن طريقواجهة التحكم التي تهدف أو من شأنها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبراز معطيات غير محددة بوضوح ومن المحتمل أن تؤخذ عن طريق الخط كنتيجة قياس : - السماح بالقيام بالغش في نتائج الوزن المبينة أو المعالجة أو المحفوظة فيذاكرة : - التلاعب في البيانات الأولية المعلنة في حالة البيع المباشر للعموم. 	<p>المادة 4</p> <p>يجري الفحص الدوري على المقياس المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مرة في السنة.</p> <p>المادة 5</p> <p>يجب على طالب الرخصة لصنع المقياس المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أو استيرادها أو إصلاحها أو تركيبها أن يتتوفر، زيادة على الوسائل التقنية الضرورية الخاصة بكل نوع من هذه المقياس، على آلات الفحص ومكابيل وكل معيارية تherent الشروط المحددة في المواصفة المغربية المتعلقة بكل مقياس من المقياس المعنية.</p> <p>المادة 6</p> <p>يجب أن تكون المقياس المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، مركبة بطريقة صحيحة وطبقا للأحكام الخاصة بالتركيب المحدد في شهادة المعاشرة على النموذج.</p> <p>ويجب أن تستخدمن هذه المقياس وفقا للأغراض الملائمة لاستعمالها والشروط التنفيذية الخاصة بالاستعمال.</p> <p>المادة 7</p> <p>المجموعات ذات الاشتغال المتواصل، والتي تحتوي على شريط نقال والتي تسمى وزان على الشريط، هي مقياس الوزن التي تسمى بقياس، دون تقسيم منهجه، كتلة بضاعة سائبة موضوعة على الشريط النقال في حركة مستمرة وتبيان نتيجة القياس.</p> <p>المادة 8</p> <p>يجب على الوزان على الشريط أن يحمل البيانات الوصفية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.002 (المجموعات ذات الاشتغال المتواصل (وزان على الشريط)، الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).</p> <p>ويمكن فرض بيانات أخرى عند المعاشرة على النموذج، حسب الاستعمال الخاص للمقياس.</p> <p>المادة 9</p> <p>يجب على الوزان على الشريط أن يفي بشرط التركيب المحدد في المواصفة NM 15.2.002 NM السابقة الذكر.</p> <p>المادة 10</p> <p>تجري المعاشرة على نموذج الوزان على الشريط حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.002 NM المذكورة أعلاه والمواصفة NM 15.2.037 (المجموعات ذات الاشتغال المتواصل (وزان على الشريط)، الجزء الثاني : شكل تقرير التجارب).</p>
--	---

<p>المادة 24</p> <p>تم الموافقة على نموذج آلات قياس الجرعات وفق الشروط المنصوص عليها في المعاشرة 15.2.004 NM المذكورة سابقا، والمعاشرة 15.2.039 NM (آلات قياس الجرعات ذات الاشتغال الآوتوماتيكي). الجزء الثاني : تقرير التجارب.</p> <p>المادة 25</p> <p>يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج آلات قياس الجرعات، بوثائق تتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشروط الخاصة بالاشتغال ; - وصف لعلم الاعمال واستعمال المقياس ; - وصف للأجزاء ومعامل البرنامج المعلوماتي ذات الطابع القانوني، يتضمن وظائف الأجزاء ووسائل الحماية والإجراءات الضرورية لراقبة البرنامج المعلوماتي ذو الطابع القانوني خلال الفحص. مختصرنا وظائف الأجزاء ووسائل الحماية والإجراءات الضرورية لراقبة البرنامج المعلوماتي ذو الطابع القانوني عند إجراء الفحص. ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصناعة تثبت مطابقة آلات قياس الجرعات للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المعاشرة 15.2.004 NM المذكورة أعلاه. <p>المادة 26</p> <p>يجب على آلات قياس الجرعات المقدمة إلى الفحص الأول أن تستجيب للشروط القياسية والتقنية المنصوص عليها في المعاشرة 15.2.004 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>وتحدد الأخطاء القصوى المطبقة على هذه الآلات، خلال هذه المراقبة، في المعاشرة 15.2.004 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>المادة 27</p> <p>يعتمد لقياس الأخطاء القصوى المسموح بها، عند إجراء الفحص الدوري على آلات قياس الجرعات بالأخطاء المحددة، في المعاشرة 15.2.004 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>المادة 28</p> <p>يراد بالقيابين الجسرية الحديدية ذات الاشتغال الآوتوماتيكي، المقاييس المستعملة في تحديد كتلة عربات السكك الحديدية إذا تم وزنها في حالة حركة.</p> <p>المادة 29</p> <p>يجب أن تصمم القيابين الجسرية الحديدية حسب متطلبات المعاشرة 15.2.025 NM (القيابين الجسرية السككية ذات الاشتغال الآوتوماتيكي، الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).</p>	<p>المادة 17</p> <p>تم الموافقة على نموذج الفارزات المعنونة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المعاشرة 15.2.003 NM، المذكورة أعلاه، والمعاشرة 15.2.038 NM (الفارزات المعنونة ذات الاشتغال الآوتوماتيكي، الجزء الثاني : شكل تقرير التجارب).</p> <p>المادة 18</p> <p>يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج الفارزات المعنونة، بوثائق تتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشروط الخاصة بالاشتغال ; - وصف لعلم الاعمال واستعمال المقياس ; - وصف للأجزاء والمعالم ذات الطابع القانوني للبرنامج المعلوماتي، يتضمن وظائف الأجزاء ووسائل الحماية والإجراءات الضرورية لراقبة البرنامج المعلوماتي ذو الطابع القانوني خلال الفحص. كما يمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصناعة تثبت مطابقة الفارزات المعنونة للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المعاشرة 15.2.003 NM المذكورة سابقا. <p>المادة 19</p> <p>يجري الفحص الأول على الفارزات المعنونة المجمعة بشكل كامل والمثبتة في الموضع المقرر لاستخدامها.</p> <p>المادة 20</p> <p>يجب على الفارزات المعنونة المقدمة للفحص الأول أن تستجيب للشروط القياسية والتقنية المحددة في المعاشرة 15.2.003 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>وتحدد، في المعاشرة 15.2.003 NM المذكورة، الأخطاء المطبقة على الفارزات المعنونة خلال إجراء عملية الفحص الأول.</p> <p>المادة 21</p> <p>يعتمد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها المطابقة على الفارزات المعنونة، عند إجراء الفحص الدوري، بالأخطاء المحددة في المعاشرة 15.2.003 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>المادة 22</p> <p>يراد بآلات قياس الجرعات، المقاييس التي تضبط، دون تدخل المشرف على الآلة، كميات المواد في كتلة ثابتة حدثت قيمتها سلفا وتوزعها على حدة.</p> <p>المادة 23</p> <p>يجب على آلات قياس الجرعات أن تستوفي للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المعاشرة 15.2.004 (آلات قياس الجرعات. الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).</p>
--	---

<p>المادة 36 يجب أن تستوفي المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل بشروط التركيب المحددة في المعاشرة 15.2.026 NM المشار إليها أعلاه.</p> <p>المادة 37 تجري المعاشرة على نموذج المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل حسب متطلبات المعاشرة 15.2.026 NM المشار إليها أعلاه، والمعاشرة 15.2.041 NM (المجمعات الآوتوماتيكية ذات الاشتغال غير المتواصل الآوتوماتيكي (المجمعات الوزانة) الجزء الثاني : شكل تقرير التجارب).</p> <p>المادة 38 يجب أن يتضمن طلب المعاشرة على النموذج المعلومات والوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخصائص القياسية (بيانات الوصفية والخصائص الخاصة بالوحدة الأساسية للوزن) : - الوثائق التوضيحية (تصميم أو رسم إداري لتركيب المجموعة أو صور تصاميم أو نماذج التفاصيل التي تمثل أهمية قياسية ورسم تخطيطي ووصف يمكن من تسهيل فهم طريقة اشتغال المقياس. كما يمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المعاشرات 15.2.026 NM و 15.2.041 NM. <p>المادة 39 يجري الفحص الأول للمجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل حسب متطلبات المعاشرة 15.2.026 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>ويجب أن لا تتعذر أخطاء هذه المعاشرات، الأخطاء القصوى المسموح بها المحددة في المعاشرة 15.2.026 NM المشار إليها سالفا.</p> <p>المادة 40 يعتمد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري على المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل بالأخطاء المحددة في المعاشرة 15.2.026 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>المادة 41 توضع على المعاشرات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، التي تستجيب لمتطلبات هذا القرار، علامات الطابقة المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 42 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرياط في 6 شعبان 1431 (19 يونيو 2010). الإمضاء : أحمد رضى شامي.</p>	<p>المادة 30 تم المعاشرة على نموذج القبابين الجسرية الحديدية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاشرة 15.2.025 NM المشار إليها أعلاه، والمعاشرة 15.2.040 NM (القبابين الجسرية السكرية ذات الاشتغال الآوتوماتيكي. الجزء الثاني : شكل تقرير التجارب).</p> <p>المادة 31 يجب أن يرفق طلب المعاشرة على نموذج القبابين الجسرية السكرية، بوثائق تتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخصائص القياسية للمقياس ؛ - مجموعة نموذجية لخصوص المقياس ؛ - وصف وظيفي لمكونات المقياس وأجهزته ؛ - تصاميم ورسوم بيانية ومعلومات عامة عن البرنامج المعلوماتي توضح طريقة صنع المقياس واحتياطاته. <p>ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة القبابين الجسرية السكرية للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المعاشرتين 15.2.025 NM و 15.2.040 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>المادة 32 يجري الفحص الأول على القبابين الجسرية الحديدية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاشرة 15.2.025 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>ويجب أن لا تتعذر الأخطاء القصوى لهذه القبابين الجسرية الحديدية، خلال هذه المراقبة الأخطاء القصوى المسموح بها المحددة في المعاشرة 15.2.025 NM المشار إليها أعلاه.</p> <p>المادة 33 يعتمد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها، عند إجراء الفحص الدوري على القبابين الجسرية السكرية بالأخطاء المحددة في المعاشرة 15.2.025 NM المذكورة أعلاه.</p> <p>المادة 34 يراد بالمجمعات ذات الاشتغال غير متواصل، المعاشرات التي تحدد كتلة منتوج سائب بقاعدتها على حمولات منعزلة، وتحديد اتباعاً كتلة حمولة منعزلة، وجمع النتائج الحصول عليها وإعطاء الحمولات السائبة، والتي تعتمد على الوعاء القمعي كجهاز استقبال الحمولة.</p> <p>المادة 35 يجب أن تصمم المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل، وفق متطلبات المعاشرة 15.2.026 NM (المجمعات ذات الاشتغال غير متواصل ذات الاشتغال الآوتوماتيكي (المجمعات الوزانة ذات الوعاء القمعي) الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).</p>
--	--